

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (٢٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٤٣ (تابع)
--------------------------	---	--------------------

**محتويات العدد**

**قانون**

رقم الصفحة

٣ ..... قانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٤

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

٥ ..... قرار رقم ٣٦٠١ لسنة ٢٠٢٤

## قانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨

بإنشاء صندوق مصر السيادة للاستثمار والتنمية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بتعريف ( الوزير المختص ) الوارد فى المادة (١) وبنصى المادتين ( ٢ ، ١٨ ) /

الفقرة الأولى) من القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر السيادة

للاستثمار والتنمية ، النصوص الآتية :

مادة (١) :

الوزير المختص : الوزير الذى يصدر بتحديدده قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٢) :

ينشأ بموجب هذا القانون صندوق سيادى يسمى (صندوق مصر السيادة للاستثمار والتنمية) ويشار إليه فى تطبيق أحكام هذا القانون بـ"الصندوق" ، تكون له شخصية اعتبارية مستقلة ، ويتبع مجلس الوزراء ، ويكون مقره الرئيسى محافظة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يُنشئ له فروعاً أو مكاتب داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (١٨ / فقرة أولى) :

يكون للصندوق جمعية عمومية ، تشكل بقرار من رئيس الجمهورية برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزير المختص ، ووزير المالية ، والوزراء المعنيين بشئون الاستثمار والتعاون الدولى ، والتخطيط ، وأحد نائبي محافظ البنك المركزى ،

بالإضافة إلى سبعة أعضاء من ذوى الخبرة فى المجالات المالية والاقتصادية والقانونية وفى إدارة الصناديق النظيرة والشركات الاستثمارية العالمية ، يرشحهم رئيس مجلس الوزراء . وتكون مدة عضوية الجمعية العمومية لذوى الخبرة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦هـ

( الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٤م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٠١ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر السيادى للاستثمار

والتنمية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة

الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يكون وزير الاستثمار والتجارة الخارجية هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون

رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية المشار إليه .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

---

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١٠/٢٤ - ٢٠٢٤ / ٢٥٣٠٩